



مشروع ممول من
الاتحاد الأوروبي



الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة



شعوب متحدة.
أمم صاعدة.

الضمانات البيئية للأنشطة المخطّط لها وتلك القائمة

التقييم البيئي الاستراتيجي

تقييم الأثر البيئي

الفحص البيئي المبدئي

خطة الإدارة البيئية

التدقيق البيئي

التشريعات ذات الصلة

- القوانين**
 - القانون 2002/444: حماية البيئة
 - القانون 2014/251: تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة
- المراسيم**
 - المرسوم 2012/8213: التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام
 - المرسوم 2012/8471: الالتزام البيئي للمنشآت
 - المرسوم 2012/8633: أصول تقييم الأثر البيئي
- القرارات**
 - قرار وزارة البيئة 1/52 - 1996: تحديد المواصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء والمياه والتربة
 - قرار وزارة البيئة 1/8 - 2001: المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفائات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة
 - قرار وزارة البيئة 1/203 - 2013: تشكيل لجنة دائمة لإدارة نظام الإلتزام البيئي في وزارة البيئة
 - قرار وزارة البيئة 1/260 - 2015: آلية مراجعة تقارير الفحص البيئي المبدئي
 - قرار وزارة البيئة 1/261 - 2015: آلية مراجعة تقارير تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي وتقارير تقييم الأثر البيئي
 - قرار وزارة البيئة 1/262 - 2015: آلية مراجعة الاعتراضات على مواقف وزارة البيئة بشأن تقارير تقييم الأثر البيئي
 - قرار وزارة البيئة 1/539 - 2015: تحديد المهل القصوى للتقدّم بطلبات الحصول على شهادة الإلتزام البيئي من قبل المؤسسات الصناعية التي تخضع لأحكام المرسوم 2012/8471
 - قرار وزارة البيئة 1/540 - 2015: تحديد المهل القصوى للتقدّم بطلبات الحصول على شهادة الإلتزام البيئي من قبل المؤسسات المصنفة (غير الصناعية) التي تخضع لأحكام المرسوم 2012/8471
 - قرار وزارة البيئة 1/588 - 2015: شروط التصنيف المطلوبة من المكاتب الإستشارية التي تعد دراسات تقييم بيئي استراتيجي وتقييم أثر بيئي وفحص بيئي مبدئي وتدقيق بيئي
 - قرار وزارة البيئة 1/589 - 2015: آلية مراجعة تقارير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي ودراسات التقييم البيئي الاستراتيجي
 - قرار وزارة البيئة 1/189 - 2016: آلية مراجعة دراسات التدقيق البيئي
- التعاميم**
 - تعميم رئاسة مجلس الوزراء 28 - 2012: إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات بشأن التقيد بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام وأصول تقييم الأثر البيئي
 - تعميم وزارة البيئة 1/9 - 2014: التذكير بضرورة إرفاق إفادة التخطيط والتصنيف وبعض المستندات ذات الصلة إلى تقرير الفحص البيئي المبدئي وتقييم الأثر البيئي
 - تعميم وزارة البيئة 1/6 - 2015: تحديد أصول استيفاء رسوم دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي وقيمة الكفالة وإعادتها
 - تعميم وزارة البيئة 1/10 - 2016: إلى جميع أصحاب المشاريع الإنشائية في القطاعين العام والخاص التي تخضع لأحكام المرسوم 2012/8633 (تقييم الأثر البيئي)

بعض التعريفات المهمة

التقييم البيئي الاستراتيجي

وسيلة للتخطيط والإدارة من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها إلى أدنى حد عن طريق تقدير وتقييم الآثار البيئية لاقتراحات مشاريع السياسات أو البرامج أو الدراسات أو الاستثمارات أو التنظيمات التي تطل منطقة لبنانية أو قطاع نشاط برتمه وتحديد التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وتعزيز النتائج الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة عليها أو رفضها (المادة 2 من المرسوم 2012/8213).

تقييم الأثر البيئي

تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما منوي إنشاؤه على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه (المادة 2 من المرسوم 2012/8633).

الفحص البيئي المبدئي

دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة «تقييم أثر بيئي» للمشروع (المادة 2 من المرسوم 2012/8633).

خطة الإدارة البيئية

مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسسية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً إن وجدت وإلا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. تعتبر «خطة الإدارة البيئية» جزءاً لا يتجزأ من تقرير «تقييم الأثر البيئي» وتقرير «الفحص البيئي المبدئي» (المادة 2 من المرسوم 2012/8633).

التدقيق البيئي

عملية منظمة، مفصلة، موثقة، دورية وموضوعية تهدف إلى تقييم العملية الصناعية من الناحية البيئية. وهو الخطوة الأولى في برنامج متكامل، يتطلب التوثيق، التطبيق والمتابعة المستمرة لخطة العمل الناتجة عن التدقيق، بهدف استغلال الموارد الطبيعية بشكل فعال وتحسين أداء العملية الإنتاجية (المادة 1 من المرسوم 2012/8471).

معلومات الاتصال

للتقييم البيئي الاستراتيجي	للتقييم الأثر البيئي/الفحص البيئي المبدئي	للتدقيق البيئي
دائرة السياسات البيئية	دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة	دائرة حماية البيئة السكنية
مصلحة التخطيط والبرمجة	مصلحة تكنولوجيا البيئة	مصلحة البيئة السكنية
المديرية العامة للبيئة	المديرية العامة للبيئة	المديرية العامة للبيئة
وزارة البيئة	وزارة البيئة	وزارة البيئة
رقم الهاتف: 961 1 976555	رقم الهاتف: 961 1 976555	رقم الهاتف: 961 1 976555
المقسّم 459 و 531	المقسّم 434 و 585	المقسّم 402 و 448

ما هي

الشروط القانونية البيئية للنشاط الذي أقوم بتنفيذه؟

دورة النشاط



السياسات والاستراتيجيات الخطط
البرامج الدراسات الاستثمارات المخططات التوجيهية

ورقة سياسة الكهرباء / استراتيجية النقل المخططات التوجيهية للصرف الصحي في المناطق برنامج الحد من فاقد المياه دراسة حول الطاقة المتجددة تطوير منطقة صناعية مخطط توجيهي لمنطقة

إنشاء السدود، مشاريع الري الكبرى، محطات تحلية المياه وتكرير مياه الصرف الصحي، مراكز المعالجة والتخلص من النفايات الصلبة، إزالة الأنحراج، الطرق، معامل توليد الطاقة، المقالع والكسارات، المستشفيات، بعض الصناعات، إلخ...

مشاريع الري ومعالجة المياه، شبكات الصرف الصحي، التحريج، الطرق الزراعية، توزيع الطاقة، المرافق الترفيهية، المجمعات السكنية والمباني العالية، بعض المزارع والصناعات، مستودعات أو مستودعات المواد الخطرة، إلخ...

المشاريع

القانون 2002/444 (حماية البيئة)؛ المرسوم 2012/8213 (التقييم البيئي الاستراتيجي)؛ قرار وزارة البيئة 1/589 - 2015 (آلية مراجعة دراسات التقييم البيئي الاستراتيجي)

تقييم بيئي استراتيجي

إجراء تصنيف استناداً إلى نموذج التصنيف (الملحقان 1-أ و 1-ب المرفقان بالمرسوم)

يتم تحديد النطاق، بما في ذلك التشاور مع الجهات المعنية وتحليل البدائل (الملحق 2 المرفق بالمرسوم)

تقييم الأثر وتحديد التدابير المرفق بالمرسوم (الملحق 3 المرفق بالمرسوم)

القانون 2002/444 (حماية البيئة)؛ المرسوم 2012/8633 (أصول تقييم الأثر البيئي)؛ قرار وزارة البيئة 1/261 - 2015 (آلية مراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي)

تقييم أثر بيئي

إجراء تصنيف استناداً إلى نموذج التصنيف (الملحق 1-4 المرفقة بالمرسوم)

يتم تحديد النطاق، بما في ذلك استشارات عامة وتحليل للبدائل (الملحقان 5 و 7 المرفقان بالمرسوم)

تقييم الأثر وتحديد التدابير المرفق بالمرسوم (الملحق 8 المرفق بالمرسوم)

القانون 2002/444 (حماية البيئة)؛ المرسوم 2012/8633 (أصول تقييم الأثر البيئي)؛ قرار وزارة البيئة 1/260 - 2015 (آلية مراجعة دراسات الفحص البيئي المبدئي)

فحص بيئي مبدئي

إجراء تصنيف استناداً إلى نموذج التصنيف (الملحق 1-4 المرفقة بالمرسوم)

تقييم الأثر وتحديد التدابير المرفق بالمرسوم (الملحق 6 المرفق بالمرسوم)

التصميم التفصيلي للتدابير التخفيفية وإعداد تقرير التقييم البيئي الاستراتيجي (الملحق 3 المرفق بالمرسوم)
رد وزارة البيئة خلال 30 يومًا
الموافقة صالحة لمدة 5 سنوات

التصميم التفصيلي للتدابير التخفيفية وإعداد تقرير تقييم الأثر البيئي (الملحق 8 المرفق بالمرسوم)
رد وزارة البيئة خلال شهرين
الموافقة صالحة لمدة سنتين

التصميم التفصيلي للتدابير التخفيفية وإعداد تقرير الفحص البيئي المبدئي (الملحق 6 المرفق بالمرسوم)
رد وزارة البيئة خلال 30 يومًا
الموافقة صالحة لمدة سنتين

الموافقة على النشاط *

تنفيذ خطة الإدارة البيئية (الموافق عليها ضمن دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي / تقييم الأثر البيئي / الفحص البيئي المبدئي / التدقيق البيئي)

تنفيذ خطة الإدارة البيئية (بما فيها الرصد والمراقبة) والتدقيق حيث يلزم **

* في حال الموافقة على مشروع من دون إجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو فحص بيئي مبدئي، على الرغم من أنه يستوجب هذه الدراسة، ولا يكون البناء قد اكتمل بعد، يجب على الأقل إعداد خطة إدارة بيئية؛ وتُفرض عقوبات حسب المادة 58 من القانون 2002 / 444

** التدقيق البيئي مطلوب للمؤسسات للحصول على شهادة الالتزام البيئي (بموجب المرسوم 2012/8471 وقراري وزارة البيئة 1/539 و 1/540 - 2015) و/أو بناءً على طلب وزارة البيئة إثر عملية كشف دورية أو كشف ناتج عن شكوى

© 2017 وزارة البيئة

إخلاء للمسؤولية: تم إصدار هذه المنشورة بدعم من الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إن المعلومات الواردة في هذه المنشورة هي المسؤولية الحصرية لمعدّيها، ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.